

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ نوران طارق عبد الغنى محمد إبراهيم -
من مواليد إسرائيل بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول
على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ .

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى